

2609

من وزيرة المالية
إلى

الموضوع : حول قاعدة إحتساب الأداء على القيمة المضافة الموظف على حصص
تصفية الدم.

المرجع : - مكتوبكم بتاريخ 3 جوان و5 سبتمبر 2016.
- مكتوب وزارة الصحة (مستشفى) الوارد علينا بالفاكس بتاريخ
17 أوت 2016.
- مكتوب الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي عدد 5075 بتاريخ 8 أوت
2016.

تبعا لمكتوبكم ولمكتوبي وزارة الصحة (مستشفى) والصندوق الوطني
للضمان الإجتماعي المشار إليهما بالمرجع أعلاه والمتعلقين بتحديد قاعدة إحتساب الأداء
على القيمة المضافة الموظف على حصص تصفية الدم وذلك في إطار إقرار مراجعة
تعريف حصة تصفية الدم بالمصحات الخاصة بـ 15 دينارا على ثلاث سنوات بمعدل 5
دنانير سنويا ابتداء من غرة جانفي 2016، يشرفني إعلامكم أنّ المبلغ المتعلق بكلفة
المدّخلات والأفصال الطبية ذات الإستعمال الوحيد (مصفاة لأجهزة تصفية الدم وأفصال
الربط ومحلول تصفية الدم) والمعفى من الأداء على القيمة المضافة طبقا لأحكام العدد 7 من
الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة يحدّد بـ 33 دينارا
للحصة الواحدة بما في ذلك مبلغ دينارين (2,000 د) والمتعلق بتدعيم مراقبة تصفية الدم
والوقاية من القصور الكلوي المزمن والنهوض بزرع الكلى بإعتباره غير خاضع للأداء على
القيمة المضافة.

مع العلم وأنّه سيتمّ اعتماد مبلغ 33 دينارا المعفى من الأداء على القيمة المضافة
بصرف النظر عن تعريف حصة تصفية الدم.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn
Site web :
الفاكس : 71.790 550
Fax :
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504
Tél :
العنوان : 15 نهج عبد الرحمن الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 me Abderhmane Eliaziri 1002 Thimis